
دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

إشكالية الخبرة القضائية في المادة المدنية بين هدف تحقيق العدالة ومشكلة إطالة التقاضي : قراءة تحليلية للنصوص المنظمة للخبرة

ذ. محمد برحيلي
قاضي بمركز جرادة

تعد الخبرة القضائية من الإجراءات المساعدة للقضاء، يأمر بها القاضي في ظروف خاصة وبشروط معينة لإجراء تحقيق في مسائل فنية لا تستطيع المحكمة أن تدلي بدلوها فيها وتحتاج الى من يوضح لها بعض الأسئلة أو النقط الفنية البحتة من الأشخاص ذوي المعارف الخاصة كي تستطيع الحكم فيها بارتياح.

وقد عرف الفقهاء الخبرة القضائية (1) بأنها «إجراء للتحقيق يعهد به القاضي الى شخص مختص ينعت بالخبير ليقوم بمهمة محددة تتعلق بواقعة أو وقائع مادية يستلزم بحثها أو تقديرها أو على العموم إبداء رأي يتعلق بها علما أو فنا لا يتوفر في الشخص العادي ليقدم له بيانا أو رأيا فنيا لا يستطيع القاضي الوصول إليه وحده» (2). وبهذا المعنى فالخبرة علم وفن وإجراء في آن واحد.

فهي علم يتطور مع التطور العلمي والتكنولوجي في جميع المستويات، فكلما تطور علم من العلوم إلا وجاءت معه نتائج سلبا أو إجابا تقتضي وجود مختصين في مستوى هذا التطور وعلى دراية كافية به يمكن للقضاء الاستعانة بهم لإماطة اللثام عن المسائل التقنية والفنية موضوع الخبرة وجلاء ما غمض منها حتى يبت القاضي انطلاقا مما هو ثابت علميا ليريح ضميره ويحقق العدالة المنشودة.

---

1) المقصود الخبرة القضائية Expertise judiciaire تمييزا لها عن الخبرة غير الرسمية والخبرة الودية.

2) محمود جمال الدين زكي، *الخبرة في المواد المدنية والتجارية*، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة 1990، ص. 13.

وهي فن قوامه المزج بين ما هو تقني وعلمي بحت وما هو قانوني ومسطري، وهذا العمل ليس في استطاعة كل إنسان القيام به، بل من الضروري أن يكون الخبير على درجة كبيرة من الإلمام بمتطلبات الميدانين تمكنه من المزج بين هذا وذاك حتى يكون التقرير المطالب بإنجازه منسجما ومتكاملا ويعطي صورة حقيقية للقاضي حول النزاع المطروح أمامه.

وهي أيضا وأساسا إجراء من إجراءات التحقيق التي يأمر بها القاضي. وقد اهتم المشرع المغربي بالخبرة القضائية شأنه في ذلك شأن التشريعات المعاصرة ونص عليها في الفصول من 59 الى 66 من قانون المسطرة المدنية والمواد من 319 الى 332 من قانون المسطرة الجنائية، كما تحكمها قواعد أساسية أخرى موجودة في كثير من فروع القانون كالقانون المدني والتجاري أو قانون الجنسية والقانون الجنائي. وتتميز الخبرة بأنها وسيلة من وسائل الإثبات ذات طابع علمي يجعلها تحتل مكانة مرموقة في ظل نظام الإثبات لا يمكن للمحكمة الاستغناء عنها بأي حال من الأحوال.

ومجال الخبرة مجال متسع ومتعدد يتم اللجوء إليه لأسباب عديدة تتمثل في تشعب واتساع المعارف الإنسانية وخاصة في جوانبها التقنية والفنية والعلمية ووجود أحكام تشريعية لا يمكن تطبيقها إلا بعد اللجوء الى الخبرة.

والخبرة مهنة حرة تشارك في أداء خدمة عمومية وتوعية القضاء وتنويره. وقد اهتم المشرع المغربي بهذه المهنة ونظمها بمقتضى القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين الذي عرف الخبير في مادته الثانية بأنه «المختص الذي يتولى بتكليف من المحكمة التحقيق في نقط تقنية وفنية...». كما حدد شروط الترشيح والتقييد في جدول الخبراء المحلي أو الوطني ونص على حقوق وواجبات الخبراء ومسألة التجريح والتأديب.

هذا ورغم أهمية الخبرة والدور الذي تلعبه في مساعدة القضاء، فإن بعض الفقه أثار من حولها العديد من الشكوك وإجراءاتها المعقدة تساهم وبشكل ملحوظ في استفحال المرض العضال الذي تعاني منه العدالة، أي البطء في الفصل في النوازل والزيادة في نفقات التقاضي (3)، فالكثير من القضايا يتم تأجيلها لأشهر وربما لسنوات لحين حصول المحكمة على تقرير الخبير والذي في بعض الأحيان لا تعتمده باعتبار أن دور الخبير هو دور استشاري وليس تقريري ولا يلزم القاضي بالأخذ به – وهذا من نص عليه صراحة المشرع المغربي في المادة الثانية من القانون 45.00، حيث جاء فيه : «... يمكن للمحاكم أن تستعين بآراء الخبراء القضائيين على سبيل الاستئناس دون أن تكون ملزمة لها» – فكان ذلك سببا في تأخير إصدار الحكم لسنوات طوال، بل الأخطر من ذلك أن يتخذ قرار إجراء الخبرة وسيلة لتأجيل الأحكام والتخلص من الدعوى ولو مؤقتا، فقد يلجأ القاضي الى الخبير ليتجنب بذل الجهد الضروري أو القيام بالدراسة اللازمة لتحليل عميق لعناصر النزاع الذي عليه الفصل فيه (4). كما أن مصاريف إجراء الخبرة تعد إشكالا حقيقيا يعوق السير العادي للعدالة، فمن جهة فهي نفقات يتحملها الطرف الطالب لإجراء الخبرة أو من حكمت المحكمة عليه بالصائر، وقد تكون باهظة لا يستطيع تحملها إلا الموسرون، ومن جهة أخرى فهي أتعاب لا تتناسب والمجهود وكذا الوقت الذي بذله الخبير خصوصا وأن تحديد هذه الأتعاب خاضع للسلطة التقديرية للمحكمة. وبذلك كله أصبح دور الخبراء مثار جدل وتساؤل : هل يسعون لتحقيق العدالة أم يعملون على تعطيل إصدار الأحكام وإطالة أمد التقاضي ؟

الإجابة على هذا السؤال تقتضي منا تقسيم البحث الى قسمين :

الأول : موضوع الخبرة ؛

الثاني : النظام القانوني للخبرة.

---

3) محمود جمال الدين زكي، م.س، ص. 14.

4) محمود جمال الدين زكي، م.س، ص. 22.

القسم الأول
موضوع الخبرة

الفصل الأول : مجال الخبرة

تجد الخبرة حدودها القانونية في «المسائل الفنية»، فقوام الخبرة بحث حقيقة العناصر الفنية والواقعية المتنازع في وجودها كتحديد ظروف حادثة سير مثلا أو تحديد نسبة العجز المؤقت أو الدائم عن العمل أو سبب العطب الذي أصاب الشيء المؤجر، فالأصل إذا في الخبرة أن لا يتطرق القائم بها لبحث المسائل القانونية (4). فالخبير فني أو تقني يستدعى بصفته هذه ليكون مساعدا للقضاء وليس له سوى تنوير القاضي في المسائل الفنية المعروضة في الدعوى والتي يعجز القاضي عن معرفتها لوحده (5). وقد أقر المشرع المغربي هذا الاتجاه شأنه في ذلك شأن المشرع الفرنسي، حيث نص في الفقرة الثانية من المادة 59 من قانون المسطرة المدنية على ما يلي : «يحدد القاضي النقط التي تجري فيها الخبرة على أساس أن تكون تقنية لا علاقة لها بالقانون». من هذا النص يتبين حرص المشرع على تحديد النطاق والدائرة التي يسمح بها للخبير بالتدخل كمساعد للقضاء، فهو أولا مقيد بالنقط التي يحددها القاضي في الحكم التمهيدي لندب الخبير وثانيا أن تكون النقط موضوع الخبرة لا علاقة لها بالقانون، لأن قرار إجراء الخبرة ليس تفويضا لسلطة القاضي ولا تنازلا منه عن مهمة الفصل في الدعوى لغيره، بل إن الخبرة هي مجرد تكملة لمعلومات القاضي الشخصية بالاستعانة بفنيين لهم تكوين مهني خاص لا يتوفر بداهة في القاضي. ومن هذا المنطلق جاءت التعديلات التي أدخلها المشرع المغربي على النصوص المنظمة للخبرة بمقتضى ظهير 26 دجنبر 2000 مركزة على وضوح الخبرة وتحديد دقيق لنطاق اختصاصاتها، حيث نص الفصل 59 بعد التعديل على ما يلي : «يحدد القاضي النقط التي تجري الخبرة فيها في شكل أسئلة فنية لا علاقة لها مطلقا بالقانون...». فإضافة كلمتي «أسئلة فنية» و«مطلقا» لهذا الفصل هو إقرار من المشرع بحتمية عدم تفويض سلطة القاضي الى الغير وإن حصل، فهو إخلال بالنظام العام وإنكار للعدالة بل أكثر من ذلك منع المشرع على الخبير الإجابة على أي سؤال يخرج عن اختصاصه الفني وله علاقة بالقانون (الفقرة الأخيرة من الفصل 59). وقد كان القضاء المغربي مقرا لهذه القاعدة، فقد جاء في قرار المجلس الأعلى المؤرخ في 1995/5/30 : «إن مهمة الخبير الذي تعينه المحكمة تنحصر في جلاء أمر تقني يرى الاطلاع عليه ضروريا للفصل في النزاع المعروض عليه أما الإجراءات التي تتعلق بالقانون كمعرفة الأرض المتنازع عليها هل هي من الأملاك الخاصة أو أملاك الدولة أو الجماعات، وهل المدعون يتصرفون في الأرض عن طريق المنفعة أو الاستغلال فقط أو عن طريق التملك، فهذه كلها إجراءات قانونية من صميم أعمال القاضي الذي لا يجوز أن يتنازل عنها للغير أو يفوض النظر فيها وأن المحكمة التي اعتمدت على خبرة من هذا النوع تكون قد جردت قضاءها من الأساس القانوني وعرضته للنقض» (6). وجاء في قرار آخر صدر سنة 1990 «العدول ليسوا خبراء ومهمتهم منحصرة في تلقي الشهادات. ولما أبعدت المحكمة خبرة العدلين

5) يستثنى من هذه القاعدة جواز تعيين خبير في إطار القانون الدولي الخاص للبحث عن القانون الواجب التطبيق حسب قاعدة الإسناد. وأيضا قانون الجنسية في الفصل 36 طلب مشورة وزير الخارجية (بصفته خبيرا) لتفسير الاتفاقيات الدولية.

6) قرار المجلس الأعلى رقم 1375، غير منشور، مأخوذ من كتاب الأستاذ عبد العزيز توفيق، شرح *قانون المسطرة المدنية والتنظيم القضائي*، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة 1995، ص. 185.

لإثبات الاعتداء على عقار، فإنها طبقت القاعدة الفقهية المتضمنة بكون الخبراء من أهل المعرفة والبصر هم المؤهلون بمعاينة واقعة ما بحكم اختصاصهم» (7).

الفصل الثاني : أنواع الخبرة القضائية

تنقسم الخبرة الى خبرة قضائية واتفاقية وودية، فالأولى يأمر بها القاضي والثانية أي الاتفاقية تكون باتفاف الطرفين وتخضع لنظام التعاقد، أما الخبرة الودية فهي تلك التي يلجأ إليها الطرفان لإمكانية الاستعانة بها عند وجود نزاع وعادة تكون هذه الخبرة لإثبات الحالة التي يكون عليها الشيء محل الاتفاق أو العقد وقت إجراء تصرف قانوني في شأنه كالبيع الوارد على سلع تتغير أوصافها وملامحها بعامل الزمن أو بتغير المناخ، أما الخبرة القضائية والتي يقتصر عليها بحثنا، فهي على خمسة أنواع :

1. **الخبرة** : بمعناها المطلق عندما تأمر بها المحكمة تلقائيا أو بناء على طلب أحد الخصوم أو كلاهما، وعلى المحكمة إبراز الأسباب الداعية الى إجراء الخبرة، وفي حالة رفض الطلب بإجرائها، وجب عليها تعليل ذلك، والأصل في الخبرة أن المحكمة غير ملزمة بإجابة طلب تعيين الخبير وأن الأمر متروك لسلطتها التقديرية. وقد جاء في قرار للمجلس الأعلى الصادر بتاريخ 7 مارس 1995 : «يجب على المحكمة أن تبني حكمها على اليقين، فإذا طلب أحد الأطراف إجراء تحقيق للتأكد من واقعة ما وكان هذا الإجراء ضروريا للكشف عن الحقيقة، فيجب عليها الرد بشأنه إما بقبوله أو برفضه» (8).

وقد تسند هذه المهمة لخبير واحد أو عدة خبراء وذلك حسب أهمية وطبيعة وموضوع الخبرة، وقد نص الفصل 66 من ق.م.م على ما يلي : «إذا اعتبر القاضي أن الخبرة يجب أن لا تقع عن خبير واحد فإنه يعين ثلاثة أو أكثر حسب ظروف القضية...».

2. **الخبرة الثانية** : وهي الخبرة التي تشمل نفس القضية ولكن تكون حول نقط مختلفة تماما عن تلك النقط التي تناولتها الخبرة الأولى وتسندها هي أيضا لخبير واحد أو عدة خبراء وقد يكون نفس الخبير أو الخبراء الذين قاموا بأعمال الخبرة الأولى أو الى خبراء غيرهم (9).

3. **الخبرة المضادة** : وهي التي يطلبها الخصوم أو تأمر بها المحكمة من تلقاء نفسها، ويكون موضوعها مراقبة صحة المعطيات وسلامة وصدق نتائج وخلاصة الخبرة الأولى.

4. **الخبرة الجديدة** : وتكون عندما ترفض المحكمة نهائيا الخبرة الأولى لأي سبب من أسباب البطلان. والبطلان قد يكون لعيب في الموضوع أو لعيب في الشكل ويترتب عن هذه التفرقة نتائج هامة يكفي أن يكون العيب في الموضوع ليترتب البطلان، أما العيب في الشكل فلا يؤدي الى البطلان إلا إذا كانت الشكلية التي أغفلت جوهرية وترتب عنها ضرر لحق الخصم (10) ففقدان الخبير للأهلية أو إجراء الخبرة من خبير بتفويض من خبير آخر وهو عيب

---

7) منشورات المجلس الأعلى في المادة المدنية، ص. 152.

8) مجلة *قضاء المجلس الأعلى*، العدد 47، ص. 137.

9) مولاي ملياني البغدادي، *الخبرة القضائية في المواد المدنية*، مطبعة دحلب، طبعة 1992، ص. 14.

10) مولاي ملياني البغدادي، م.س، ص. 15.

موضوعي يستوجب إبطال الخبرة إما كليا أو في جزء منها ويبقى للمحكمة أن تصادق جزئيا على هذه الخبرة. أما عدم دعوة الخصوم الى مختلف اجتماعات الخبرة، فلا يبطل الخبرة إذا حضروا، لأن العبرة بالحضور وليس بالاستدعاء (11). وتجدر الإشارة هنا أن بطلان الخبرة لا يؤثر مطلقا على الدعوى القائمة أمام القضاء، بل إن أثرها يمس الحكم التمهيدي بإجراء الخبرة إما بإلغائه والاستغناء عن الخبرة وإما بإلغائه واستبدال الخبير بآخر.

5. **الخبرة التكميلية** : وهي كل خبرة تأمر بها المحكمة عندما ترى نقصا واضحا في الخبرة المقدمة لها أو أن الخبير لم يجب عن جميع الأسئلة والنقط الفنية المعين من أجلها أو أنه لم يستوف حقها من البحث والتحري فتأمر المحكمة باستكمال النقص الملحوظ في تقرير الخبرة. وتسند الخبرة التكميلية الى الخبير الذي قام بالخبرة الأصلية أو الى خبير آخر، كل ذلك يعود الى تقدير القاضي.

والخبرة القضائية بجميع أنواعها أمر بها القاضي أو طلبها الخصوم قد تكون إلزامية يجب على المحكمة الأمر بإجرائها كالخبرة المجراة في إطار تحديد نسب العجز في حوادث السير (ظهير 1984/10/12).

وكذلك الخبرة المتعلقة بتحديد نسبة العجز في حوادث الشغل والأمراض المهنية (الفصل 11 من قرار وزير الشغل 1943/5/20) بالإضافة الى الدعاوى المتعلقة بالبيوع القضائية بالمزاد العلني أو التي ترد على أموال القصر. وقد جاء في قرار للمجلس الأعلى صادر بتاريخ 1988/2/10 : «إن عدم استجابة محكمة الاستئناف للطلب الرامي الى إجراء الخبرة على إحدى عينات الحليب الباقية من المادة المشكوك في أمرها يجعل قرارها الصادر معللا تعليلا مغايرا لروح التشريع، الشيء الذي يوازي انعدام التعليل ويعرض القرار للنقض. إن عدم استجابة المحكمة لطلب الطاعن الرامي الى إجراء الخبرة يشكل خرقا لحقوق الدفاع يتسبب في نقض الحكم» (12).

القسم الثاني
النظام القانوني للخبرة

نتطرق في هذا القسم الى قانونين أساسيين أقرهما المشرع المغربي لتنظيم الخبرة وعمل الخبراء القضائيين، الأول : القانون رقم 45.00 الصادر بتاريخ 2001/6/22 المتعلق بالخبراء القضائيين؛ والثاني القانون رقم 85.00 الصادر بتاريخ 2000/12/26 والرامي الى تعديل الفصول من 59 الى 66 من قانون المسطرة المدنية والمتعلقة بالخبرة القضائية.

الفصل الأول : الخبراء القضائيين – قانون 45.00

اعتبر المشرع الخبراء القضائيين من مساعدي القضاء يمارسون مهامهم وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في القانون 45.00 وفي النصوص الصادرة تطبيقا له. وسنقسم دراسة هذا الفصل الى المباحث التالية، نخصص الأول الى الشروط المطلوبة لاكتساب صفة الخبير وما تثيره الفصول المتعلقة بها من إشكاليات يجب الوقوف عندها.

---

11) محمود جمال الدين زكي، م.س، ص. 166.
12) مجلة *المحاكم المغربية*، العدد 58، ص. 64.

والثاني نخصصه لحقوق وواجبات الخبراء، أما المبحث الثالث فسنتناول فيه مسألة مراقبة عمل الخبراء وأخيرا نتناول في مبحث رابع الإجراءات التأديبية.

المبحث الأول : صفة الخبير

بالرجوع الى المادة الثانية من القانون 45.00 والتي سبقت الإشارة إليها، فالخبير القضائي هو المختص الذي يتولى بتكليف من المحكمة التحقيق في نقط فنية وتقنية. والخبرة ليست مهنة بالمفهوم العام للكلمة، بل هي صفة تعطى للمهني المتخصص في علم من العلوم أو عمل من الأعمال تستعين به المحكمة لتنويرها في نقط معينة بالقضية المعروضة عليها استحال على القاضي معرفتها بنفسه وبذلك يصبح هذا المهني خبيرا قضائيا. وممارسة الخبرة القضائية لا تتأتى إلا بعد توفر شروط منها ما هو مسطري ومنها ما هو مطلوب توافره في الخبير نفسه.

المطلب الأول : الشروط المسطرية

الفرع الأول : التسجيل بالجدول

نصت المادة الثالثة من القانون 45.00 في فقرتها الأولى على أنه : «لا يمكن ممارسة الخبرة القضائية إلا بعد التسجيل في أحد جداول الخبراء القضائيين». ولهذا الغرض أحدث المشرع المغربي جدولا بمحاكم الاستئناف وجدولا وطنيا، كما أحدث لجنة بوزارة العدل وعهد إليها دراسة طلبات التسجيل في جدول الخبراء وإعداد الجداول ومراجعتها وكذا ممارسة السلطة التأديبية تجاه الخبراء القضائيين.

1. **التسجيل بجدول محكمة الاستئناف وبالجدول الوطني** : يكون بناء على طلب مقدم من طرف من يرغب في ذلك التسجيل والذي يوجد مقر إقامته أو مقر نشاطه المهني بدائرة اختصاص محكمة الاستئناف التي يرغب في ممارسة مهامه بها (الفقرة 9 من المادة 3 من القانون 45.00). ويجب أن يحدد في هذا الطلب نوع التخصص الذي يرغب التسجيل به بحيث لا يمكن له الجمع بين التسجيل في فرعين أو أكثر من فروع الخبرة ما لم يكن شخصا معنويا متوفرا على عدة تخصصات (المادة 12 من القانون 45.00) إضافة الى الطلب، يجب على المرشح لحمل لقب خبير قضائي إرفاقه بالوثائق التالية :

- شهادة الجنسية ؛
- عقد الازدياد ؛
- شهادة تحديد الوضعية إزاء الخدمة العسكرية ؛
- شهادة حسن السيرة والسلوك ؛
- الشهادات والوثائق المثبة لتخصصاته العلمية كالشهادات الجامعية أو المهنية.

وقد حددت المادة 13 من القانون السالف الذكر مفعول تسجيل الخبراء سواء بالجدول الوطني أو جدول محاكم الاستئناف لمدة سنة قابلة للتجديد التلقائي أي دون تجديد الطلب، إذ أن اللجنة الوزارية المكلفة بإعداد الجداول تقوم بمراجعتها قصد التأكد من استمرار توافر الشروط المطلوبة في الخبراء وتمديد انتدابهم للسنة الموالية. وقد اشترطت المادة 7 لإمكانية تقديم طلب التسجيل بالجدول الوطني أقدمية خمس سنوات متتالية كخبير مقيد بجدول محكمة الاستئناف.

إذا كان التقييد بالجدول من الشروط الأساسية للتمتع بصفة الخبير القضائي، فقد أجاز المشرع وبصفة استثنائية للقاضي تعيين خبير غير مقيد بشرط أدائه اليمين ما لم يعف منه باتفاق أطراف النزاع، حيث نصت المادة 59 من القانون 85.00 المتعلق بتعديل النصوص المتعلقة بالخبرة في قانون المسطرة المدنية على أنه : «وعند عدم وجود خبير مدرج بالجدول يمكن بصفة استثنائية للقاضي أن يعين خبيرا لهذا النزاع وفي هذه الحالة يجب على الخبير أن يؤدي اليمين أمام السلطة القضائية التي عينها القاضي لذلك على أن يقوم بأمانة وإخلاص بالمهمة المسندة إليه وأن يعطي رأيه بكل تجرد واستقلال ما لم يعف عن ذلك اليمين باتفاق الأطراف».

2. اللجنة المحدثة بوزارة العدل

نصت المادة الثامنة من القانون 45.00 على إحداث لجنة بوزارة العدل يعهد إليها بدراسة طلبات التسجيل في جدول الخبراء القضائيين واتخاذ القرارات المتعلقة بذلك كما يعهد إليها أيضا بإعداد جداول الخبراء وممارسة السلطة التأديبية تجاههم وتتألف هذه اللجنة حسب المادة التاسعة من نفس القانون كما يلي :

- ممثل لوزير العدل بصفته رئيسا ؛
- ثلاثة رؤساء أولين لمحاكم الاستئناف ؛
- ثلاثة وكلاء عامين للملك لدى محكمة الاستئناف ؛
- خبيران قضائيان من بينهما رئيس الهيئة أو من ينتدب لهذه الغاية إذا كان الأمر يتعلق بمترشح لفرع من فروع الخبرة ينتمي لهيئة تمثل مهنة منظمة، أو خبيران قضائيان من بينهما رئيس جمعية أو من ينتدب لهذه الغاية إذا كان الأمر يتعلق بمترشح لفرع من فروع الخبرة ينتمي لمهنة تمثلها جمعية، أو خبيران قضائيان يمثلان فرع الخبرة الذي ينتمي إليه المترشح إذا لم يكن هذا الفرع يتعلق بمهنة تمثلها هيئة أو جمعية مهنية.

هذا وقد أحسن المشرع المغربي حين أحدث هذه اللجنة لتكون الجهة الوحيدة المختصة في البت في طلبات الترشيح للحصول على لقب خبير قضائي والجهة الوحيدة الساهرة على إعداد الجداول ومراجعتها وفي ممارسة السلطة التأديبية تجاه الخبراء. ولعل هاجس تنظيم الخبراء وجعلهم في إطار قانوني يضمن حقوقهم ويمكن كل واحد منهم من أن ينتدب لإجراء الخبرة بكل نزاهة وشفافية بعيدا عن المحسوبية والزبونية، كان وراء إحداث هذه اللجنة. غير أننا نرى في تأليف اللجنة خللا كبيرا في التوازن المفروض تواجده بين ممثلي المهنيين وممثلي الوزارة، بحيث ومن أصل تسعة أعضاء المشكلين للجنة نصيب المهنيين خبيران قضائيان فقط يتغيران بحسب فرع الخبرة المعروض أمرها على هذه اللجنة وخطورة عدم التوازن هذه تظهر آثارها في الحالات التي تجتمع فيها لممارسة السلطة التأديبية على الخبراء، ففي هذه الحالة تصبح اللجنة مجلسا تأديبيا يتخذ قرارات زجرية في حق الخبير الماثل أمامه، فكان من الأجدر أن يرفع المشرع من عدد ممثلي الخبراء لتحقيق التوازن خصوصا وأن قرارات اللجنة تتخذ بالأغلبية المطلقة لأعضائها (المادة العاشرة من نفس القانون). وفيما يخص طريقة عمل اللجنة فستحدد بنص تنظيمي نرى ضرورة إصداره خصوصا وأن بعض النقط الهامة بقيت غامضة مثل الكيفية التي يعين بها أعضاء اللجنة هل هي عن طريق الانتخاب أم عن طريق التعيين.

الفرع الثاني : أداء اليمين

حددت المادتان 18 و19 من القانون 45.00 الطريقة والكيفية التي يؤدي بها الخبير اليمين أمام محكمة الاستئناف التي سجل بدائرتها بالجدول لأول مرة. وتكون اليمين على الشكل التالي : «أقسم بالله العظيم أن أؤدي

مهام الخبرة التي سيعهد بها إلي بأمانة وإخلاص ونزاهة، وأن أبدي رأيي بكل تجرد واستقلال وأن أحافظ على السر المهني». وهذه اليمين يؤديها الخبير حين تقييده بالجدول ولا تجدد مادام مسجلا به ولا يؤديها إذا سجل اسمه بالجدول الوطني وإذا كان الخبير شخصا معنويا فيؤدي اليمين عنه ممثله القانوني.

المطلب الثاني : الشروط الواجب توافرها في المرشح لمهنة الخبير

لقد أشارت المادة الثالثة من القانون المشار إليه أعلاه الى الشروط الواجب توفرها في كل شخص يرغب في الحصول على لقب خبير، إذ تنص على أنه يشترط في كل مترشح للتسجيل في جداول الخبراء الاستجابة للشروط التالية :

1. أن يكون مغربيا أو من رعايا دولة تربطها بالمغرب اتفاقية تسمح لمواطني كل منهما بممارسة الخبرة القضائية في دولة أخرى.
2. ألا يقل عمره عن ثلاثين سنة ميلادية كاملة.
3. أن يكون في وضعية سليمة إزاء الخدمة العسكرية.
4. أن يكون متمتعا بحقوقه الوطنية وذا مروءة وسلوك حسن.
5. ألا يكون قد حكم عليه من أجل جناية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية.
6. ألا تكون صدرت في حقه عقوبة تأديبية من أجل تصرفات مخلة بالشرف أو النزاهة أو الأخلاق.
7. ألا يكون قد حكم عليه بإحدى العقوبات المالية التي ينص قانون التجارة على إمكانية الحكم بها في حق مسيري المقاولة أو بسقوط الأهلية التجارية.
8. أن يكون متوفرا على مقاييس التأهيل.
9. أن يكون له موطن بدائرة اختصاص محكمة الاستئناف التي يرغب في ممارسة مهامه بها.

أما إذا كان المرشح للتسجيل بجداول الخبراء شخصا معنويا، فيشترط فيه حسب نص المادة الرابعة من نفس القانون أن تكون كافة الشروط السابق ذكرها متوفرة في ممثله القانوني وكذا في الشخص الطبيعي التابع له الذي يتولى الإشراف على إنجاز الخبرة ويشترط أيضا أن لا يكون نشاط الشخص المعنوي متنافيا مع مبدأ الاستقلال وواجب التجرد اللازمين لممارسة مهام الخبرة القضائية.

المبحث الثاني : حقوق وواجبات الخبير

كما سبقت الإشارة الى ذلك، فالخبير شخص يختار لقدراته أو علمه أو فنه ومهمته إبداء رأيه للمحكمة في المسائل الفنية التي تعينها له، فهو يقوم بتأدية خدمة عامة تبعا لحكم تمهيدي بندبه لإجراء الخبرة، وتبعا لذلك فعلى الخبير حقوق وله واجبات. فأما الحقوق فأهمها الحق في التعيين للقيام بهذه المهمة بالتناوب والحق في الحصول على أتعاب مناسبة. وأما الواجبات فأهمها قيامه بأعمال الخبرة شخصيا ومباشرته لعمله بكل تجرد وموضوعية وإنجاز عمله داخل الآجال القانونية المحددة. وسنعرض لهذه النقط بشيء من التفصيل لارتباطها المباشر بالإشكالية المثارة في هذا البحث.

1. الحق في التعيين للقيام بالخبرة : من مسلمات الأمور القول بأحقية الخبير في التعيين للقيام بالخبرة، فإذا كان المشرع قد أحاط تنظيم عمل الخبراء القضائيين بمجموعة من القوانين والأجهزة ليوفر إطارا قانونيا يضمن نزاهة ومروءة

من سيوكل إليهم القضاء مأمورية إجراء الخبرة، فمن الأولى أن يضمن للخبير الحق في التعيين بطريقة التناوب مع أقرانه من أهل مهنته وحرفته ويمكنه أن ينتدب لإجرائها بكل نزاهة وشفافية بعيدا عن المحسوبية والزبونية، ولهذا الغرض بالذات أحدثت اللجنة الوزارية السابق الإشارة إليها لتكون الجهة الوحيدة المختصة في البت في طلبات الترشيح للحصول على لقب خبير قضائي وكذلك لتكون الساهرة على إعداد الجداول ومراجعتها، وعلى كل خبير لمس أن عدم تكليفه بإجراء الخبرة رغم أحقيته فيها مقصود منه إقصاءه وحرمانه من هذا الحق، أن يتظلم لدى وزير العدل والذي يحيل هذا التظلم على اللجنة الوزارية للبت فيه.

والحق في التعيين لإجراء الخبرة لا يتعارض مع إمكانية تعيين أكثر من خبير واحد، إذ أن المادة 66 من ق.م.م تنص على أنه «إذا اعتبر القاضي أن الخبرة يجب أن لا تقع من خبير واحد فإنه يعين ثلاثة أو أكثر حسب ظروف القضية...». غير أن المادة المذكورة لم تنص على الحالات التي يجب فيها تعيين خبير واحد والحالات التي يمكن فيها تعيين عدة خبراء، والأمر متروك لسلطة القاضي التقديرية، فكلما كانت عمليات إجراء الخبرة متشعبة ومعقدة وتحتاج الى تخصصات كثيرة، أمكن للقاضي تعيين ثلاثة أو أكثر من الخبراء. في نفس الاتجاه أجازت المادة 135 من قانون المرافعات المصري للمحكمة أن تنتدب خبيرا واحدا أو ثلاثة خبراد فلابد أن يكون العدد وترا بمعنى أنه لا يجوز ندب خبيرين أو أربعة لعدم إمكان الترجيح بين آرائهم في حالة الاختلاف (13).

2. **الحق في الحصول على أتعاب مناسبة** : وهو من الحقوق الجوهرية التي يقوم عليها نظام مساعدي القضاء، فالخدمة التي يقوم بها الخبير والموكولة إليه بأمر من القاضي إما بناء على طلب الأطراف أو تلقائيا، تتطلب من الجهد ومن الحيز الزمني ما يجعله يسخر كل طاقاته ومؤهلاته ووقته لأدائها بإتقان وفي المهلة المحددة له في قرار انتدابه، لذا كان ضروريا أن تؤدى هذه الخدمة مقابل أتعاب لتغطية مصروفات ونفقات الخبير كالتنقل والإقامة وغيرها، وكمقابل مالي لما بذله من جهة مادي وفكري لتنفيذ أعمال المأمورية. إلا أن هذه الأتعاب تبقى دائما مثار جدل وخلاف كبيرين في الفقه والقضاء باعتبارها أحد الأسباب الرئيسية التي تعيق فعالية نظام الخبرة، الشيء الذي أوجب تدخل المشرع للحسم فيها بتحديد الجهة المختصة بتقديرها والكيفية التي تقدر بها وتحديد الجهة المطالبة بأدائها والطبيعة القانونية للقرار الصادر في شأنها.

فقد جاء في المادة 56 من ق.م.م : «يأمر القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية شفويا أو برسالة مضمونة من كتابة الضبط الطرف الذي طلب منه إجراء من إجراءات التحقيق المشار إليها في الفصل 55 أو الأطراف الذين وقع اتفاق بينهم على طلب الإجراء تلقائيا – بإيداع مبلغ مسبق يحدده لتسديد صوائر الإجراء المأمور به عدا إذا كان الأطراف أو أحدهم استفاد من المساعدة القضائية...». من هذا النص يتضح أن أتعاب الخبير تكون نافذة على الخصم الذي طلب تعيين أهل الخبرة، فقد ألزمه المشرع بإيداع مبلغ مسبق يقدره القاضي بمعرفته يخصص لتسديد الصوائر التي تلزم لإجراء الخبرة، بحيث أن من طلب تعيين الخبير وكان سببا في ندبه يلزم بالأجرة كلها سواء أكان ذلك قبل الفصل في الدعوى أو بعده وذلك حتى نضمن للخبير وصول أجرته إليه ممن طلب تعيينه (14)، وفي حالة عدم إيداع هذا المبلغ

13) علي عوض حسن، *الخبرة في المواد المدنية والجنائية*، دار الفكر العربي، ص. 36.
14) علي عوض حسن، م.س، ص. 48.

في الأجل المحدد من طرف القاضي يمكن للقاضي رفض الطلب الذي صدر الأمر بإجراء التحقيق فيه (الفقرة الثانية من الفصل 56). وإيداع المبلغ المذكور، ما هو في الحقيقة إلا تسبيقا يمكن أن يغطي مصاريف الخبرة كما يمكن أن لا يكفي لذلك، بحيث أن للقاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية أن يقرر الزيادة في تلك الأتعاب باعتبار أنها تحدد بصفة مؤقتة في ضوء طبيعة المهمة المسندة للخبير والجهود المبذولة في إنجازها وتكاليف الإنجاز والمدة الزمنية التي يستغرقها وغيرها من العوامل الأخرى، إلا أن هنالك إشكالية حقيقية يثيرها موضوع الزيادة في أتعاب الخبرة في الحالة التي يرفض من طلبها أداء هذه الزيادة أو أداء أتعاب خبرة تكميلية أقرها القاضي خصوصا إذا تم إنجاز المأمورية من طرف الخبير وأودع التقرير المتضمن لمستنتجاته، مع العلم أن قرار القاضي بتحديد الأتعاب هو قرار نهائي وغير قابل لأي طعن ما عدا التعرض عليه أمام رئيس المحكمة الابتدائية، الشيء الذي يتماشى والطبيعة القانونية لهذا القرار باعتباره قرارا إداريا يدخل ضمن إجراءات التسيير الإداري للمحاكم بوصفها مرافق عمومية (15). وقد جاء في الفقرة الأخيرة من الفصل 127 من ق.م.م : «لا يقبل الأمر الصادر في هذا التعرض الاستئناف». غير أن هذه الإشكالية في نظرنا سهلة التجاوز لأن المشرع أعطى إمكانيات قانونية أخرى وصلاحيات واسعة للقاضي إن أحسن إعمالها تمكن من صرف التعويض والأتعاب المناسبة للخبير. فالمادة 126 من ق.م.م في فقرتها الأخيرة أقرت مبدأ التضامن في أداء أجر الخبير، إذ تنص «يكون كل الأطراف ملزمين تجاه الخبير أو الترجمان بأداء المبلغ غير أنه ليس لهذا الأخير متابعة غير المحكوم عليهم بالمصاريف إلا في حالة إعسار المحكوم عليه». والمادة 124 أجازت للقاضي تقسيم المصاريف بين الأطراف بنصها على : «يجوز الحكم بحسب ظروف القضية بتقسيم المصاريف بين الأطراف كلا أو بعضا. وصلاحية القاضي في تحديد أتعاب الخبير هي صلاحيات واسعة إن أقامها على أسس مناسبة تراعى فيها طبيعة الخبرة وموضوعها وما تتطلبه من وقت وتكاليف قد تغني عن إثارة أي طلب إضافي بالزيادة في الأتعاب وإن حصل وكان مبررا فقد ألزم المشرع في المادة 2/126 بالنص على ذلك في نسخة الأمر بتقديرها، إذ نصت : «إذا لم يكن المبلغ الذي وقع تسبيقه كافيا للمصاريف فإن المبلغ المستحق يبين في نسخة الأمر...». وفوق كل هذا فقرار القاضي فيما يخص أتعاب الخبير يشكل سندا تنفيذيا في حق الملزم بها ويمكن متابعة التنفيذ ضده في إطار القواعد العامة للتنفيذ الجبري.

3. **واجب القيام بأعمال الخبرة شخصيا** : إن عدم قيام الخبير شخصيا بالمهمة الموكولة إليه يؤدي الى بطلانها لمساسها بإجراءات تهم النظام العام. فإذا قام بعمليات الخبرة أحد مساعدي الخبير أو أحد كتابه، كانت الخبرة باطلة، لأن الهدف من تعيين المحكمة لخبير ما يكون على أساس الاستعانة بمؤهلاته الشخصية وتجربته الطويلة واختصاصاته الدقيقة في المسائل الفنية المعروضة على المحكمة. ولا يتعارض تحقيق هذا الهدف مع الحالات التي يكون فيها الخبير شخصا معنويا لكونه يتوفر على أشخاص طبيعيين يعملون باسمه، لهم جميع المؤهلات ويتوفرون على الوسائل التقنية الضرورية في مجال الخبرة، وهذا ما أكدته المادة الرابعة من القانون 45.00 بالقول :

«... 2) أن تتوفر هذا الشروط في الشخص الطبيعي التابع للشخص المعنوي الذي يتولى الإشراف على عملية إنجاز الخبرة ؛

3) أن يتوفر الشخص المعنوي على أشخاص مؤهلين في مجال الخبرة المطلوبة وعلى الوسائل التقنية الضرورية».

---

15) عرض رئيس المحكمة الإدارية بوجدة.

4. واجب إنجاز الخبرة في الآجال القانونية المحددة : التقرير الذي يقدمه الخبير في شأن المأمورية المسندة إليه قد يكون كتابيا أو شفويا ويقوم القاضي بتحديد الأجل الذي يجب على الخبير وضع التقرير الكتابي فيه أو يحدد تاريخ الجلسة التي يستدعي فيها الأطراف بصفة قانونية ليقدم الخبير تقريره الشفوي (المادة 60 ق.م.م)، فأجل إنجاز الخبرة هو أجل قانوني يختص بتحديده القاضي بحيث لا يمكن تجاوزه إلا بطلب تمديد يحصل على موافقة القاضي وكل تجاوز لذلك بغير مبرر مقبول يجعل الخبير مرتكبا لخطأ مهني تطبق في شأنه مقتضيات المادة 61 من ق.م.م التي أعطت الصلاحية للقاضي بسحب الخبرة منه واستبداله بخبير غيره والحكم عليه بالمصاريف والتعويضات المترتبة عن التأخير لفائدة المتضرر وبالغرامة لفائدة الخزينة مع إمكانية تعرضه لعقوبات تصل لحل التشطيب عليه من الجدول.

المبحث الثالث : المراقبة القضائية والإجراءات التأديبية

تطبيقا لمقتضيات المادة 232 من القانون 45.00 وما بعدها، فقد جعل المشرع المغربي أعمال الخبير خاضعة لمراقبة القضاء، حيث نصت المادة المذكورة على أنه «يجب على الخبير أن يؤدي مهمته تحت مراقبة المستشار المقرر أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية». وعليه يجب على القاضي تتبع مسار الخبرة ابتداء من تاريخ النطق بالحكم التمهيدي الى تاريخ إيداع التقرير بكتابة الضبط. وهنا يثار تساؤل هام حول طبيعة الرقابة التي يمارسها القاضي : هل هي قضائية أم ذات طابع إداري ؟

للإجابة على هذا السؤال، لابد أولا من تحديد نطاق هذه المراقبة، وثانيا معرفة صفة الجهة التي تقوم بها.

ففيما يخص نطاق المراقبة فهي تنصب على مدى تقيد الخبير بالمسائل التقنية المحددة في النقط التي تجري فيها الخبرة ولا علاقة لها مطلقا بالقانون ومدى تقيده بواجباته المهنية وتأديتها بكل صدق وأمانة والتي تفرض عليه القيام شخصيا بإجراء الخبرة بحيث لا يجوز له تسليمها للغير عن طريق التفويض أو الانتداب (16)، كما تفرض عليه إنجاز الخبرة المسندة إليه حتى ولو كانت الأتعاب المحددة له غير كافية أو انتدب لها في إطار المساعدة القضائية، وهذا ما جاء في نص المادة 25 : «لا يجوز للخبير أن يمتنع عن إنجاز الخبرة عند تعيينه في إطار المساعدة القضائية أو في الحالة التي يعتبر فيها أن الأتعاب المحددة له غير كافية ويمكن له بعد الإنجاز طلب أتعاب إضافية وفق النصوص القانونية المتعلقة بالمصاريف القضائية». ويدخل أيضا في نطاق المراقبة مدى احترام الخبير للأجل المحدد له لإنجاز الخبرة، حيث أن المادة 22 السالفة الذكر نصت على ما يلي : «ينجز الخبير تقريره داخل الأجل المحدد له بمقتضى المقرر القضائي ما لم تتم الموافقة على تمديد الأجل بناء على طلبه» وكل تأخير غير مبرر في إنجاز الخبرة يعتبر مخالفة مهنية تعرض الخبير للعقوبة التأديبية (المادة 23).

أما فيما يخص الجهة الموكول لها ممارسة سلطة الرقابة فهي القضاء. وهنا يطرح السؤال التالي : هل ممارسة القضاء للرقابة في مجال الخبرة يدخل في نطاق الاختصاصات القضائية أم يدخل في طاق الاختصاصات الإدارية لها ؟

الإجابة على هذا السؤال تقتضي منا التمييز بين الرقابة الواردة على الخبرة باعتبارها مهمة موكولة لتقني بمناسبة نزاع قائم أمام القضاء والرقابة المنصبة على الخبراء القضائيين باعتبارهم مساعدي القضاء :

16) Jean Gillardin et Pierre Jadoul, l'Expertise (F.U.S.L), Bruxelles, p. 155 et 156.

ففي الحالة الأولى، فإن ارتباط المراقبة بالقضية المعروضة على أنظار المحكمة يجعلها مراقبة قضائية تدخل في نطاق اختصاص القاضي في نظر الدعوى المعروضة عليه سواء كان مستشارا مقررا أو قاضيا مقررا أو القاضي المكلف بالقضية (المادة 22 السالفة الذكر)، بحيث يمكن لهذا الأخير التدخل في جميع المراحل التي تمر بها الخبرة من تاريخ إصدار الحكم التمهيدي بندب الخبير الى وضع تقرير الخبرة، فالقاضي يسهر على أن تنجز الخبرة في الأجل المحدد لها وعلى الخبيرة أو يطلعه على كل الصعوبات التي تعترضه في أداء مهامه وإليه يوجه طلبه بتمديد الأجل، وفي الحالة التي لا يقوم الخبير فيها بالمهمة المسندة إليه داخل الأجل المحدد له أو لم يقبل القيام بها، يمكن القاضي استبداله بخبير آخر بدلا منه (المادة 61 من قانون المسطرة المدنية بعد التعديل). كما يمكن للقاضي ممارسة المراقبة الفعلية على عمل الخبير بحيث يمكنه حضور عمليات الخبرة (الفصل 63 من ق.م.م.) وعلاوة على ذلك كله، فالقانون أجاز للقاضي الحكم على الخبير الذي لم يقم بالمهمة المسندة إليه أو رفضها بدون عذر مقبول بالمصاريف والتعويضات المترتبة عن تأخير إنجاز الخبرة للطرف المتضرر، كما يمكن الحكم عليه بغرامة لفائدة الخزينة (الفصل 61 من ق.م.م)، وهذا الحكم يمكن الطعن فيه أمام القضاء العادي.

أما الحالة الثانية وهي الرقابة على الخبراء القضائيين، فهي رقابة إدارية خص بها المشرع الرؤساء الأولون لمحاكم الاستئناف والوكلاء العامون للملك بها والرئيس الأول للمجلس الأعلى والوكيل العام للملك به وتدخل ضمن اختصاصاتهم الإدارية في تسيير المحاكم تحت وصاية وزارة العدل. فالمادة 28 م القانون 45.00 تنص على ما يلي : «يقوم الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف والوكيل العام للملك لديها بمراقبة الخبراء القضائيين المسجلين بجدولها. ويقوم الرئيس الأول للمجلس الأعلى والوكيل العام للملك لديه بمراقبة الخبراء القضائيين المسجلين بالجدول الوطني». وحدد المشرع آليات هذه الرقابة في إجراء الأبحاث والتحريات الضرورية إما تلقائيا أو بطلب من وزير العدل في شأن الشكاوى المقدمة ضد الخبراء القضائيين قصد التأكد من أدائهم لواجباتهم بدقة وأمانة (المادة 29)، وعلاوة على ذلك يمكنهم في الحالة التي تتوفر لديهم قرائن ضد الخبير تتعلق بالإخلال بواجباته المهنية، أن يأمروا بالاستماع إليه في محضر ينجز بشأنه تقرير مشترك بين الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف والوكيل العام للملك بها إذا تعلق الأمر بخبير مقيد بجدولها وبين الرئيس الأول للمجلس الأعلى والوكيل العام للملك به إذا كان الأمر يتعلق بخبير مسجل بالجدول الوطني يضمنانه الأفعال المنسوبة لهذا الخبير والمخلة بواجباته المهنية أو بخصال المروءة والشرف والنزاهة وكذا تصريحاته بشأنها مع إرفاقه بالوثائق المفيدة عند الاقتضاء. وقد ألزم المشرع أن يرفق التقرير المشترك بوثيقة تتضمن رأيهما ووجهة نظرهما في الأفعال المنسوبة للخبير، تبقى هذه الوثيقة سرية لا يمكن للخبير أو محاميه الاطلاع عليها، ويحال الكل على وزير العدل الذي يحيله بدوره على اللجنة الوزارية المنصوص عليها في المادة الثامنة من القانون 45.00 والتي تجتمع في شكل مجلس تأديبي لتقترح في شأن الخبير المدان إحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة 34 والتي تنص على أن «العقوبات التأديبية هي : - الإنذار - التوبيخ - المنع المؤقت من مزاولة الخبرة القضائية لمدة لا تزيد عن سنة - التشطيب من الجدول». وهذه العقوبات التأديبية يمكن تصنيفها الى نوعين حسب درجة أهميتها وخطورتها :

1. الإنذار والتوبيخ

وهما عقوبتان تدخلان في نطاق الإجراءات الردعية التي خص بها المشرع القاضي سواء كان مستشارا مقررا أو قاضيا مقررا أو القاضي المكلف بالقضية بحيث يمكن للمحكمة أن توجه الإنذار أو التوبيخ من تلقاء نفسها ودون الرجوع الى اللجنة الوزارية في الحالة التي لا يقبل فيها القيام بالمهمة المسندة إليه أو لم يؤديها داخل الآجال المقررة له

بدون عذر مقبول. لكن إذا تمادى المعني بالأمر في رفضه للمهمة أو في التماطل في أدائها رغم إنذاره، ففي هذه الحالة يعتبر الخبير القضائي مرتكبا لخطأ مهني خطير (المادة 35) يستدعي إحالة ملفه على اللجنة الوزارية (المجلس التأديبي).

2. المنع المؤقت من مزاولة الخبرة القضائية والتشطيب من الجدول : لقد وردت الأسباب الداعية لاتخاذ إحدى هاتين العقوبتين في حق الخبير القضائي في المادتين 35 و37 من القانون 45.00 والمادة 57 من قانون المسطرة المدنية والتي حددتها في الخطأ المهني الخطير والمتابعة الزجرية من أجل أفعال تخل بالشرف أو المروءة أو الأخلاق الحميدة.

ويعتبر من الأخطاء المهنية الخطيرة التي تؤدي الى شطب اسم الخبير من الجدول :

1. عدم قيام الخبير بالمهمة الموكولة إليه دون سبب جدي أو مبرر شرعي : فالخبير الذي لا يقبل أن يقوم بالمهمة المسندة إليه أو لا يريد تنفيذها رغم تعيينه يكون بذلك مرتكبا لخطأ مهني خطير وتسبب في تعطيل عمل القضاء أوجب مساءلته وتوقيع العقوبة التأديبية عليه وهذا الإجراء لا يقوم حائلا بينه وبين الطرف المتضرر من الخصوم في متابعته بالتعويض أمام القضاء العادي كما يحق للقاضي الحكم عليه بغرامة نقدية لفائدة الخزينة.

2. عدم إيداع تقرير الخبرة في الميعاد المحدد له : ولنفس الأسباب المشار إليها في الفقرة السابقة، فإن تماطل الخبير في إنجاز تقرير الخبرة سواء كان كتابيا أو شفويا وعدم الإدلاء به في الموعد المحدد له في الحكم القاضي بندبه يعد خطأ مهنيا خطيرا ينجز عنه شطب اسمه من الجدول.

3. إذا قبل الخبير وتسلم مباشرة من أحد الخصوم مبلغا تقرر إيداعه بالمحكمة لحساب تغطية أتعاب ومصروفات الخبراء، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 57 من قانون المسطرة المدنية «يشطب على الخبير في الجدول الذي تسلم المبالغ مباشرة من الأطراف».

الشطب بسبب عقوبات جزائية : لقد أوضحنا في ما سبق أنه من الشروط المطلوبة في الفني لاكتساب صفة الخبير أن لا يكون قد صدرت ضده أحكام قضائية عن أفعال مخلة بالاستقامة أو الآداب أو الشرف. فإذا وقعت هذه الجرائم من خبير مسجل بالجدول وصدرت ضده أحكام جزائية بشأنها يشطب اسمه من جدول الخبراء القضائيين، بل إن مجرد تحريك المتابعة الزجرية في حقه بمناسبة اتهامه بارتكاب إحدى هذه الأفعال تعطي الصلاحية لوزير العدل باتخاذ قرار المنع المؤقت بمزاولة مهمة الخبير الى حين صدور حكم نهائي في الموضوع. وهذا الإجراء احترازي أراد به المشرع المحافظة على نزاهة وشرف مهنة الخبير والابتعاد بها عن كل الشبهات. فقد نصت المادة 37 على أنه : «إذا كان الخبير موضوع متابعة زجرية من أجل أفعال تخل بالشرف أو المروءة أو الأخلاق الحميدة أمكن لوزير العدل أن يقرر إيقافه مؤقتا عن ممارسة الخبرة القضائية الى حين صدور حكم نهائي في الموضوع...».

ولأن العقوبات السابق ذكرها عقوبات تأديبية صادرة عن لجنة وزارية أناط بها المشرع النظر حق إجراء المتابعات واتخاذ العقوبات التأديبية ضد كل خبير ارتكب مخالفة تعتبر خطأ مهنيا خطيرا، فقد نصت المادة 41 على أن تكون المقررات التأديبية قابلة للطعن فيها أمام المحكمة الإدارية بسبب التجاوز في استعمال السلطة طبقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في القانون 90.41 المحدثة بموجبه المحاكم الإدارية.

الفصل الثاني : الخبرة القضائية في قانون المسطرة المدنية (مقتضيات القانون رقم 85.00)

إن إرساء دعائم دولة الحق والقانون والتي هي من التحديات التي رفعها مغرب العهد الجديد، فرضت على حكومة التناوب فتح أوراش الإصلاح على جميع المستويات أهمها وأخطرها تخليق الإدارة وإصلاح القضاء، وفي هذا المجال الأخير أثمرت الجهود المبذولة الى اعتماد العديد من القوانين منها ما يخص التنظيم القضائي، حيث أحدثت المحاكم الإدارية والمحاكم التجارية ومحاكم الأسرة، ومنها ما يتعلق بإجراءات التقاضي الغاية منها تبسيط المساطر وجعل القضاء أكثر مرونة يحقق العدالة ويضمن الحقوق. وفي هذا الصدد ومسايرة من المشرع المغربي للجدل القائم في الفقه والقضاء بخصوص الخبرة بين متطلبات مساعدة القضاء لتحقيق العدالة وبين ما يمكن أن ينتج عنها من بطء في الفصل في النوازل والزيادة في نفقات التقاضي، جاء القانون رقم 85.00 المعدل للفصول المنظمة للخبرة بقانون المسطرة المدنية، فإلى أي حد استطاع المشرع المغربي التوفيق بين أطراف هذه المعادلة ؟

يستشف من خلال التعديلات التي عرفتها الفصول من 59 الى 66 من ق.م.م سواء على مستوى إعادة الصياغة النصية أو على مستوى الإضافات القانونية أو الإجرائية، أن المشرع المغربي قصد تفعيل الرقابة القضائية على عمل الخبراء مع تشديد آليات التأديب والردع الجزائي. فالفصل 61 في فقرته الأولى أقر صلاحية القاضي في استبدال الخبير العاجز عن القيام بالمهمة المسندة إليه أو المتقاعس عن القيام بها دون حاجة الى استدعاء الأطراف، وهي مسألة كان العمل القضائي سباقا الى الحسم في مقتضياتها عبر مجموعة من الاجتهادات الصريحة من المجلس الأعلى مثل القرار الصادر بتاريخ 14 مارس 1983 والذي تم من خلاله التأكيد على عدم إجبارية حضور الأطراف عند استبدال الخبير الذي أحجم أو تقاعس عن القيام بالمهمة المسندة إليه (17). إذا فالقاضي يتمتع دائما بأهلية استبدال الخبير القضائي المعين إما تلقائيا أو بناء على طلب أطراف الدعوى غير أنه متى وقع الاستبدال وجب على المحكمة إشعار الأطراف فورا بهذا التغيير تحت طائلة بطلان الخبرة وجعل حجيتها غير ذات موضوع، وهذا ما أكده المجلس الأعلى في قرار له بتاريخ 25 يوليوز 1975 والذي جاء فيه : «الأمر القضائي بتعيين خبير أو استبداله ينبغي أن يبلغ لمن يعنيهم الأمر ليتمكنوا من ممارسة حقهم في التجريح قبل القيام بإجراءات التحقيق مادام من يعنيه الأمر قد تمسك بهذا التبليغ ليتسنى له ممارسة حقه في تجريح الخبير...» (18). أما الفقرة الثانية من نفس الفصل فقد جاءت بمجموعة من التنظيمات والمبادئ الجديدة التي توخى منها المشرع إحداث آليات جديدة للتأديب والزجر تكون أكثر فاعلية ومصداقية مما كان عليه حال هذه المادة قبل التعديل، حيث استهلت هذه الفقرة بعبارة «بصرف النظر عن الجزاءات التأديبية...» مما يدل أن المشرع المغربي أقر مبدأ التكاملية بين النصوص المتعلقة بالخبرة سواء في القانون 45.00 أو الواردة في قانون المسطرة المدنية بعد التعديل بموجب القانون 85.00، فالحكم على الخبير بالتعويضات المترتبة عن التأخير للطرف المتضرر أو بالغرامة لفائدة الخزينة لا يقوم حائلا أمام تحريك مسطرة التأديب في حق هذا الخبير كما هو منصوص عليها في القانون 45.00 السابق لنا التعليق عليه. وهذا التشديد في آليات التأديب والردع التي جاء بها التعديل يعتبر ترجمة للمطالب الملحة للعديد من الجمعيات الحقوقية، وهي مطالب لها ما يبررها في الواقع، إذ غالبا ما كانت المحاكم تتعامل بنوع من المرونة مع بعض الخبراء المخلين بالمهام المنوطة بهم، فلا تتجاوز إجراءاتها في أحسن الأحوال إنذار الخبير أو استبداله،

17) مجموعة قرارات المجلس الأعلى، الجزء الثاني، العشرية 1983-1991، ص. 476.

18) قرار صادر عن المجلس الأعلى تحت عدد 350 بتاريخ 1975/7/25، غير منشور.

الأمر الذي فسح المجال على مصراعيه أمام غياب عنصر الانضباط والجدية لدى بعض الخبراء وتفشي ظاهرة الانتقاء الأولي بحيث أصبح الخبير يقبل بالخبرة متى شاء والخبرة التي يشاء ويقوم بها متى وكيف يشاء ويرفضها متى شاء أو يتقاعس في القيام بها حتى تضيع حقوق الناس وتشوه صورة القضاء، وقد فطنت وزارة العدل لهذا الانحلال الذي أصاب عمل بعض الخبراء، فبادرت بإصدار منشور بتاريخ 21 مارس 1989 أكدت فيه على ضرورة تهييء ملفات خاصة بكل خبير يخل بمهامه معززة بما يؤيدها من موجبات هذا الإخلال من إنذارات وشهادات التسليم وأوامر قضائية بالاستبدال حتى يتسنى للجهات المعنية اتخاذ العقوبات التأديبية المقررة.

أما المادة 62 فقد جاء نصها كما يلي : «يمكن تجريح الخبير الذي عينه القاضي تلقائيا للقرابة أو المصاهرة بينه وبين أحد الأطراف الى درجة ابن العم المباشر مع إدخال الغاية :

- إذا كان هناك نزاع بينه وبين أحد الأطراف.
- إذا عين لإنجاز الخبرة في غير مجال اختصاصه.
- إذا سبق أن أبدى رأيا أو أدلى بشهادة في موضوع النزاع.
- إذا كان مستشارا لأحد الأطراف.
- لأي سبب خطير آخر.

يمكن للخبير أن يثير أسباب التجريح من تلقاء نفسه.

يتعين تقديم طلب التجريح داخل أجل خمسة أيام من تاريخ تبليغ المقرر القضائي بتعيين الخبير.

تبت المحكمة في طلب التجريح داخل خمسة أيام من تاريخ تقديمه ولا يقبل هذا المقرر أي طعن إلا مع الحكم البات في الجوهر».

قبل تعديل المادة 62 المنظمة لمسطرة تجريح الخبراء، اكتفى المشرع المغربي بالتنصيص على أن «لا يقبل التجريح إلا للقرابة القريبة أو لأسباب خطيرة أخرى...». ولم يحدد لا درجة هذه القرابة ولا طبيعة الأسباب الخطيرة التي تبرر هذا التجريح، الشيء الذي كان وراء تضارب الآراء والاجتهادات بين قائل بقياس أسباب تجريح الخبراء على نظيرتها المتعلقة بالقضاة وقائل بإحالتها على أسباب تجريح الشهود وبين من طالب باعتماد أسباب خاصة بالخبراء القضائيين نظرا لتباين مركزهم القانوني عن مراكز القضاة والشهود، وأمام هذا الجدل تدخل المشرع مرة أخرى ليحسم الخلاف ويعدل نص المادة 62 لتصبح على الشكل السابق لنا عرضه لتتضمن القواعد الجديدة المنظمة لمسطرة التجريح باعتبارها ضمانة قانونية لأطراف الدعوى بغية المحافظة على مصالحهم وصيانتها من جهة وآلية من آليات تنظيم المهن المساعدة للقضاء. ويمكن حصر أهم ما جاء به تعديل هذه المادة فيما يلي :

1. تحديد درجة القرابة أو المصاهرة الى حدود درجة ابن العم المباشر، الشيء الذي لم يكن موضحا في النص قبل تعديله.

2. تحديد أسباب التجريح في خمس صور كما هو مبين في النص، وهذا التحديد ليس على سبيل الحصر، بل ترك المشرع لأطراف الدعوى فرصة تجريح الخبراء لأي سبب خطير آخر يعهد بتقديره لمحكمة الموضوع.

3. إمكانية إثارة أسباب التجريح من الخبير تلقائيا بمجرد العلم بها، والنص على هذه القاعدة يشكل ضمانة أساسية في حياد ومصداقية الخبير ويساعد من جهة ثانية في تسريع وتيرة البت في الملفات وتجنب المساطر الفرعية من طلبات التجريح أو الاستبدال... والتي عادة تشكل أحد الأسباب في تأخير الحسم في النزاعات المعروضة على أنظار القضاء.

4. تحديد أجل البت في طلب التجريح وهو خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب وهو أجل كامل أراد به المشرع تجنب التأخير في الحسم في تجريح الخبير على عكس العبارة الغامضة التي وردت في نفس المادة قبل التعديل بصيغة «يبت في طلب لتجريح دون تأخير...».

أما فيما يخص تقديم طلب التجريح فيتعين أن يتم داخل أجل خمسة أيام من تاريخ تبليغ المقرر القضائي بتعيين الخبير، وهذا التحديد وإن كان يساير توجه المشرع في التقليص من مسببات إطالة أمد التقاضي، فإن بعض الفقه والقضاء يرى فيه تضييقا على أطراف الدعوى ومسا بمصالحهم وحقوقهم لعدم كفايته، فهو لا يترك المجال والوقت الكافي للبحث والتقصي عن هوية الخبير ومدى كفاءته وأهليته للقيام بالمهمة المسندة إليه، ومن جهة أخرى قد يحرمهم من الحق في تجريح الخبير إذا ظهر سبب من الأسباب الموجبة له في الفترة الفاصلة بين تبليغ المقرر القضائي بتعيين الخبير والشروع في عملية الخبرة (19).

أما التعديل الذي لحق المادة 63 من ق.م.م فقد مس إجراءين طالما أثيرت من حولهما العديد من الانتقادات، الأول أهلية الخبير في إجراء التصالح بين الأطراف والثاني مسطرة الاستدعاء :

فالمشرع المغربي كان يقر بصلاحية الخبير القضائي في إجراء محاولة الصلح (الفقرة الرابعة) والإشارة إليها في تقرير الخبرة (الفقرة الخامسة)، غير أن الفقه اعتبر هذه الصلاحية متعارضة والنظام العام، فمحاولة الصلح هي مهمة قضائية مخولة لمحكمة الموضوع دون غيرها ولا يمكن إقرارها أو تفويضها لفائدة الغير ولو كانوا مساعدي العدالة، فالقضاء وحده يستقل بالحسم فيها سلبا أو إيجابا لارتباطها بالقانون وتجاوزها لاختصاصات الفنيين والتقنيين. ولذلك عمد المشرع بموجب القانون 85.00 الى الاستجابة للأصوات الداعية الى تجريد الخبير من هذه الصلاحية (20).

ومن المقتضيات الجديدة أيضا والتي أقرها المشرع من خلال التعديل المضمن بالفصل 63 من ق.م.م. هي إجبارية استدعاء الأطراف ووكلائهم على حد سواء عند إنجاز الخبرة، حيث نصت على ما يلي : «يجب على الخبير أن يستدعي الأطراف ووكلائهم لحضور إنجاز الخبرة، يتضمن الاستدعاء تحديد تاريخ ومكان وساعة إنجازها وذلك خمسة أيام على الأقل قبل الموعد المحدد.

يجب عليه أن لا يقوم بمهمته إلا بحضور أطراف النزاع ووكلائهم أو بعد التأكد من توصلهم بالاستدعاء بصفة قانونية ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك إذا تبين لها أن هناك حالة استعجال...».

إن تعديل المادة 63 على النحو المتقدم جاء ليضع حدا للتضارب في الاجتهادات القضائية بين اتجاه يشدد على ضرورة استدعاء الخصوم شخصيا لحضور عملية الخبرة ولا يغني حضور الوكلاء عنهم ويجعل إجراءات الخبرة باطلة (21)، واتجاه آخر يرى أن مجرد حضور الوكلاء كفيل للقول بصحتها (22)، ومقابل تكريس ضرورة استدعاء الأطراف شخصيا لحضور إجراءات الخبرة، فقد استغنى المشرع عن تقنية الاستدعاء بواسطة الرسالة المضمونة مع

---

19) ساير المشرع الفرنسي هذا التوجه ونص في المادة 234 من ق.م.م. على :

«... La partie qui entend récuser le technicien doit le faire devant le juge qui l'a commis ou devant le juge chargé du contrôle avant le début des opérations ou dés la révélation de la cause de la récusation...».

20) محمد المحجوبي الإدريسي، *إجراءات التحقيق في قانون المسطرة المدنية المغربي*، ص. 19.

21) قرار المجلس الأعلى بتاريخ 1989/9/6، منشور *بمجلة الإشعاع*، العدد 2.

22) قرار المجلس الأعلى عدد 364 بتاريخ 1970/6/10.

الإشعار بالتوصل واكتفى بإيراد عبارة «الاستدعاء بصفة قانونية» لما أفرزته هذه التقنية من مشكلات وثغرات أهمها طول الحيز الزمني الذي يتطلبه الاستدعاء بالرسالة المضمونة مع إشعار التوصل وكذلك وجود حالات تتطلب خبرة مستعجلة لا تتحمل التأخير، بل أكثر من ذلك فالمشرع تماشيا مع ما استقر عليه القضاء أجاز إمكانية التغاضي حتى على هذا الاستدعاء القانوني متى تبث للمحكمة توافر عنصر الاستعجال قصد الحيلولة دون اندثار الوقائع المراد معاينتها وفحصها بواسطة الخبرة القضائية (23).

الخاتمة

حاولنا من خلال هذا العرض المتواضع الوقوف على إشكالية هامة كان ومايزال فكها وإيجاد الحل لها في رأي الفقه والقضاء مرتكز كل إصلاح يهدف تقويم نظام الخبرة القضائية، وأساس هذه الإشكالية التوفيق بين اعتبارين هامين لدور الخبير هما :

أولا : ضرورة استعانة القاضي بالخبير ليدلي برأيه في المسائل الفنية البحتة لا يتاح للقاضي بحكم ثقافته القانونية الخوض فيها.

ثانيا : الانتقادات الشديدة التي توجه لدور الخبير باعتبار تدخله يكون سببا في تأخير الفصل في النزاع والزيادة في المصروفات القضائية التي يتحملها الخصوم، علاوة على إسراف القضاة في الاستعانة بالخبراء، والتأثير الفعال لرأي الخبير على قرار القاضي وهذا ما أثبته الواقع العملي بحيث غالبا ما تعتمد آراء الخبراء كأساس للفصل في النزاع رغم النص صراحة في جل التشريعات على أن رأي الخبير لا يلزم القاضي، الشيء الذي يعطي انطباعا بوجود تفويض ضمني للسلطات القضائية (24).

ومن خلال بحثنا في موضوع الخبرة، حاولنا الوقوف على أهم تدخلات المشرع المغربي وإسهامات القضاء وبالخصوص المجلس الأعلى للتوفيق بين الاعتبارين السابقين من أجل إصلاح وتقويم نظام الخبرة القضائية للوصول به الى الصورة التي تحقق الغاية من وجوده، فكان التركيز على القانون 45.00 الصادر بتاريخ 22 يونيو 2001 والذي وضع الضوابط التي تقوم عليها مهمة الخبير القضائي وحدد شروط اكتساب هذه الصفة ونظم مسطرة تجريح الخبراء وتأديبهم. والقانون 85.00 الصادر بتاريخ 26 دجنبر 2000 المتعلق بتعديل الفصول من 59 الى 66 من قانون المسطرة المدنية المنظمة لإجراءات الخبرة القضائية في المادة المدنية. ومن خلال تحليلنا لهذين القانونيين، حاولنا الوقوف على مدى استجابتها لمطالب الفقه وقرارات القضاء والى أي مدى توفق المشرع في الحد من النقص أو الخلل الذي اعترى نظام الخبرة القضائية في القوانين السابقة، فكانت لنا الملاحظات التالية :

إن تبني المشرع المغربي للقانونين السابق ذكرهما وما تضمناه من قواعد وإجراءات لتنظيم الخبرة وعمل الخبراء يعد بحق إضافة نوعية للمجهودات المبذولة لإصلاح المنظومة القضائية ببلادنا، فالخبرة القضائية وما أثير من حولها من انتقادات تحمل الخبير مسؤولية إطالة أمد التقاضي وترفع من تكاليفه التي يتحملها المتقاضون خلقت نوعا من القناعة بأن

---

23) مجلة *المحاكم المغربية*، عدد 44، قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء عدد 1865 بتاريخ 1984/6/20، ملف تجاري عدد 82/2032.

24) علي الحديدي، الخبرة في المسائل المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، ص. 449.

تقويم نظام الخبرة هو المدخل الإلزامي لإرجاع هبة القضاء ومصداقية أحكامه، ومع ذلك تبقى بعض النقاط تغاضى المشرع عن الخوض فيها وإن كانت لا تنقص من القيمة القانونية والفقهية للقانونين السابق ذكرهما نرى من الضروري التطرق لها وطرحها كأرضية لنقاش موسع.

1. **عدم وضع ضوابط للاستعانة بالخبرة القضائية** : إن المادة 59 وما بعدها من قانون المسطرة المدنية جاءت خالية من أي ضابط أو معيار تحدد الحالات التي يمكن فيها الاستعانة بالخبرة، وترك المشرع هذا الأمر لمطلق السلطة التقديرية للقاضي، الشيء الذي يمكن أن يؤدي الى إسراف القضاة في الاستعانة بالخبراء بمبرر أو دون أن تكون هناك ضرورة حقيقية لذلك، كما يحق للقاضي وبسلطته التقديرية أيضا أن يعين أكثر من خبيرين. والأصح في نظرنا هو تقويض هذه السلطة وتقييدها بنص قانوني تحدد فيه المسائل التي تكون فيها الخبرة ملزمة للقاضي والحالات التي يكون فيها تعدد الخبراء ضروريا. وفي هذا الصدد اقترح بعض الفقه في مصر إضافة نص خاص بالخبرة الملزمة للقاضي بقانون المرافعات المصري تكون إجبارية في الحالات التالية :

1. إذا وجد نص قانوني يلزم القاضي بذلك.
2. إذا كانت الخبرة هي الوسيلة الوحيدة لدفاع الخصم.
3. أن لا يكون بأوراق الدعوى وعناصرها ما يكفي لتكوين عقيدة المحكمة (25).

2. **ضرورة الاهتمام بشخص الخبير من ناحية التكوين العلمي والفني** : اهتم المشرع المغربي في القانون 45.00 بجانب التكوين واعتبره من الواجبات الأساسية المفروضة على الخبير، بحيث ألزمه بالحضور والمشاركة في الندوات والأيام الدراسية التي تنظمها وزارة العدل، غير أن عدم ترجمة هذه النصوص على أرض الواقع يجعلها حبرا على ورق، لذلك يجب على الجهات المسؤولة العمل على عقد لقاءات وموائد مستديرة لفائدة الخبراء وفي جميع التخصصات لما لذلك من أهمية بالغة التأثير على عمل الخبير والزيادة في مهاراته.

3. **ضرورة الاهتمام بالنواحي المالية للخبراء** : اقتصرت النصوص المنظمة للخبرة في قانون المسطرة المدنية على استعراض الإجراءات التي يمكن من خلالها للخبير الحصول على الأتعاب وحددت الجهة المختصة بتقديرها وصرفها، أما الطريقة التي تحدد بها هذه الأتعاب وتسعرتها فلم يرد بشأنها نص وبقيت من سلطات قاضي الموضوع أو قاضي التسعرة والذي عادة ما يعمد في هذا التقدير الى احتساب الحيز الزمني الذي تطلبته إجراءات الخبرة وكذا المصاريف المرتبطة بها. كما أن الأتعاب التي يحصل عليها الخبراء لم تعد تتناسب مع الواقع نظرا لتدني قيمة النقود وغلاء الظروف المعيشية، مما يقتضي معه إعادة النظر في تقدير تلك الأتعاب بالزيادة في تسعرة ساعات العمل وقيمة التعويض عن الجهد الفكري والمادي المبذول وإحداث نظام للتحفيز المادي مقابل إنجاز وتنفيذ أعمال الخبرة في الوقت المحدد وبالدقة المطلوبة (26).

25) علي الحديدي، م.س، ص. 450.
26) علي الحديدي، م.س، ص. 451.

4. الإسراع في إصدار القوانين التنظيمية المنصوص عليها في القانون 45.00

إن هذا المجهود المتواضع أردنا منه الإسهام في إثراء النقاش في موضوع ذي أهمية بالغة يكون في صلاحه إصلاح للقضاء وتحصين لنزاهته، وجعل ما تناولناه بالتحليل والنقاش أرضية للتفكير والتخمين فيما يمكن أن ينضاف من جهود إن على المستوى التشريعي أو القضائي أو الفقهي لتدعيم وتقويم نظام الخبرة القضائية في المواد المدنية.